لمشروع القانون المعدل لقانون البينات

قانون

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/١١/٢٥
رقم الوارد: ٤١٧٢

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2026

القانون المعدل لقانون البينات

) المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البينات لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم13لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2- يلغى نص المادة (2) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 2-

تقسيم البينات الى:

الادلة الكتابية.

شهادة الشهود.

القرائن.

الإقرار.

اليمين.

المعاينة والخبرة.

الادلة الرقمية حسبما تجيزها التشريعات النافذة

يجوز استخدام الوسائل الالكترونية في اجراءات الاثبات وفق احكام التشريعات النافذة.

المادة 3- يلغى نص المادة (8) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

1- أ- إذا كان أصل السند الرسمي موجودا، فإن الصورة الخطية او الفوتوستاتية او الفوتوغرافية (المايكروفيش) المنقولة عنه التي أعدها موظف عام في حدود اختصاصه او نطاق عمله يكون لها قوة السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة الاصلية.

ب-تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل.

2- للسند الرسمي المؤرشف الكترونيا والسند الذي يحمل الرمز المشفر قوة السند الاصلي.

3- للسند الرسمي الذي يحمل الرمز المشفر قوة السند الرسمي الأصلي.

المادة 4- تعدل المادة (10) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) واضافة الفقرة (2) اليها بالنص التالي:

2- تعتبر السندات العادية التالية بينة مقبولة قانونا دون الحاجة الى ابرازها بوساطة منظميها، ما لم يطلب الخصم لسبب مبرر توافق عليه المحكمة ابرازها بواسطة منظميها:

الفواتير او التقارير الطبية المصادق عليها من المحامي الوكيل.

الفواتير الصادرة عن نظام الفوترة الوطني او اي نظام رسمي مماثل.

المادة 5- تعدل المادة (22) من القانون الاصلي بإضافة العبارة التالية الى مطلعها:

(تنظر المحكمة في الطلب مع الاستمرار في نظر الدعوى فإذا).

المادة 6- تعدل المادة (28) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء كلمة (الشهادة) وعبارتي (بالشهادة) و (الشهادة) اينما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارات (شهادة الشهود) و(بشهادة الشهود) و (فشهادة الشهود) على التوالي.

ثانيا: بإلغاء كلمة (مائة) اينما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ألف).

المادة 7- تعدل المادة (29) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء عبارتي (بالشهادة) و(مئة دينار) اينما وردتا فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (بشهادة الشهود) و(ألف دينار) اينما وردتا فيها على التوالي.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (3) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

3- إذا كان أحد الخصوم قد طالب في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة 8- تعدل المادة (30) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي (بالشهادة) و(مئة دينار) الواردتين في مطلعها والاستعاضة عنهما بعبارتي (بشهادة الشهود) و(ألف دينار) على التوالي.

المادة 9- تعدل الفقرة (2) من المادة (31) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولا: بإضافة عبارة (أو أمام المحامي الوكيل في الدعوى المقامة او المراد اقامتها) بعد عبارة (امام الكاتب العدل).

ثانيا: بإضافة عبارة (من حرر الشهادة) بعد عبارة (وأفاد فيها).

المادة 10- يلغى نص المادة (23) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

<u>المادة 23-</u>

تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنونا او صغيرا غير مميز وإذا كان الصغير مميزا لا يفهم معنى اليمين فيجوز سماع اقواله على سبيل الاستدلال فقط.

المادة 11- تعدل المادة (33) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (3) بالنص التالي:

3- للمحكمة ان تعتمد بحكمها على شهادة شهود تم سماعها في دعوى أخرى تكونت بين الخصوم ذاتها شريطة ان تكون على ذات الواقعة واتيح للخصوم مناقشة الشهود في الدعوى الأخرى.

المادة 12- تعدل المادة (64) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (او وكيله وفق الاجراءات المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية) بعد عبارة (ويبلغ هذا القرار الخصم) .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البينات وتعديلاته رقم30 لسنة 1952

المنشور على الصفحة 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ1952/5/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون البينات لسنة 1952) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

الباب الاول

قواعد الاثبات

الفصل الاول

وسائل الاثبات

تقسم البينات الى :

1. الادلة الكتابية .
2. الشهادة .
3. القرائن .
4. الاقرار .
5. اليمـين .
6. المعاينة والخبرة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء كلمة (الادلة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (قواعد الاثبات) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 3

الفصل الثاني

قواعد كلية في الاثبات

ليس لقاض ان يحكم بعلمه الشخصي .

المادة 4

1. يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها.
2. على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق باجراءات الاثبات.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واضافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 5

الباب الثاني

الادلة الكتابية

الادلة الكتابية هي :

1. الاسناد الرسمية .
2. الاسناد العادية .
3. الاوراق غير الموقعة .

المادة 6

الفصل الاول

السندات الرسمية

1 . السندات الرسمية:

أ . السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

ب. السندات التي ينظمها اصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون . وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

2. اذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة السندات العادية بشرط ان يكون ذوو الشان قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد ان حل قانون البينات المعدل رقم 16 لسنة 2005 محل قانون البينات المؤقت

المعدل رقم 37 لسنة 2001 .

المادة 7

1. تكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، او وقع من ذوي الشان في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.
2. اما ما ورد على لسان ذوي الشان من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.
3. واما الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية او الاسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها.

المادة 8

1. اذا كان اصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتغرافية التي نقلت منه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .
2. وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل.

المادة 9

إذا لم يوجد اصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية او الفوتغرافية حجة على الوجه الآتي:-
1. يكون للصورة الاولى قوة الاصل اذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل.
2. ويكون للصورة الخطية او الفوتغرافية الماخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين ان يطلب مراجعة هذه الصورة على الاولى على ان تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .
3. اما الصورة الماخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف .

المادة 10

الفصل الثاني
الاسناد العادية

السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي.

المادة 11

1. من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه.

2. اما الوارث او اي خلف آخر فيكتفى منه ان يقرر بانه لا يعلم ان الخط او التوقيع او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق.

المادة 12

1. لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت.
2. ويكون له تاريخ ثابت :

أ . من يوم ان يصادق عليه الكاتب العدل .

ب. من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ رسمياً .

ج. من يوم ان يؤشر عليه قاض او موظف مختص .

د. من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر ثابت او معترف فيه من خط او توقيع او ختم او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلاً على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه .

3. لا تشمل احكام هذه المادة الاسناد والاوراق التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدني وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن او بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (حاكم) الواردة في البند (2) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (قاض) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 13

1. تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احد بارسالها.
2. وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها.
3. أ . مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الاثبات اذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه او بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات دون اقترانها بالشهادة اذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

ج. يجوز الاتفاق على ان تكون البيانات المنقولة او المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لاثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية في الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يصدقها او يوقعها او لم يكلف احداً بذلك.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 14

السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له ان يثبت خطا هذا السند بتقديم السند الاصلي .

المادة 15

الفصل الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين .

المادة 16

دفاتر التجار الاجبارية:

1. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.
2. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة 17

اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان .

المادة 18

تعتبر مستخرجات الحاسوب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (18) واعيد ترقيم المادتين (18) و(19) لتصبحا (19) و(20) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017.

المادة 19

1. لا تكون الدفاتر والاوراق الخاصة حجة لمن صدرت عنه.
2. ولكنها تكون حجة عليه :
أ . اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً .
ب. اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقاً لمصلحته.

تعديلات المادة :

– اعيد ترقيم المادتين (18) و(19) لتصبحا (19) و(20) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 وتم الغاء كلمة (المنزلية) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الخاصة) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 20

1. التاشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التاشير مؤرخاً او موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته.
2. وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين.

المادة 21

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصوم بتقديم الاسناد والاوراق الموجودة تحت يده

للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على أن يبين في القائمة ما يلي:

1. أوصاف السند أو الورقة.

2. فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.

3. الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها.

4. الدلائل أو الظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة (20) والغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون

المعدل رقم 22 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب ان يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد:

1. اوصاف السند او الورقة.
2. فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.
3. الواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها.
4. الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم.
5. وجه الزام الخصم بتقديمها.

حيث كان نص المادة 20 الملغاة كما يلي :

يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد او الاوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده :

1. اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها .
2. اذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

المادة 22

اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

المادة 23

اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

المادة 24

اذا قدم الخصم ورقة او سند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه وباذن خطي من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

المادة 25

1. يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك في الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة احكامها .

2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية اذا

تعذر ذلك على الخصوم .
3. يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ان يختصم ، بدعوى اصلية ، من بيده هذه الورقة او من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 26

يجوز في اية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم اي عقد او وكالة او تفويض او صك كتابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الاردنية المختصة ويشترط فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لاي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الاردن مقبولاً اذا اقترن بتصديق السلطات الاردنية المختصة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (ويشترط فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ... الخ) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 1961 .

المادة 27

الباب الثالث

في الشهادة

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية.

المادة 28

في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية:
1. أ . اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.
ب. مع مراعاة احكام أي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار.
2. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان اصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على

مائة دينار فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد.
3. واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على ايها دليل كتابي، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة دينار حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على مائة دينار.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي اليها ثم بالغاء عبارة (عشرة دنانير) حيثما وردت في الفقرتين (2) و(3) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي :
1. اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك اما في الالتزامات التجارية اطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير فيجوز الاثبات بالشهادة .

المادة 29

لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار:
1. فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
2. فيما اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .
3. اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (عشرة دنانير) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنه بعبارة (مائة دينار) ثم بالغاء الفقرة (4) منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 حيث كان نص الفقرة (4) كما يلي :
4. لا تقبل البينة الشفوية لاثبات ما يخالف مضمون السند ولكن يجوز دحض السند بسند آخر او باقرار او بدفاتر من يدعي بالسند ويشترط جواز قبول البينة الشفوية لاثبات الظروف التي احاطت بتنظيم السند او لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر وكذلك يشترط جواز قبول البينة الشفوية ضد السند بحالة الادعاء بانه اخذ عن طريق الغش والاحتيال او الاكراه .

المادة 30

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:

1. إذا وجد مبدا ثبوت بالكتابة.
ومبدا الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شانها ان تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال.
2. إذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند.
يعتبر مانعاً مادياً ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.
تعتبر مانعاً ادبيا القرابة بين الزوجين او ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة او ما بين احد الزوجين وابوي الزوج الآخر.
3. إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه.
4. إذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام او الآداب.
5. لبيان الظروف التي احاطت بتنظيم السند على ان يتم تحديدها.
6. لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند اخر.
7. في حال الادعاء بان السند اخذ عن طريق الغش او الاحتيال او الاكراه على ان يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار) ثم باضافة الفقرات (5) و(6) و(7) اليها بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 31

1. الإجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً ان يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق.
2. إذا أرفق السند العادي بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل صادرة عمن أصدره وأفاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه فيعتبر ذلك كافيا لإثبات صحة صدوره عنه ما لم يثبت التزوير أو كذب الشهادة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واضافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 .

المادة 32

تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً او صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها ان تسمع اقوال الصبي الذي

لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط.

المادة 33

1. تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية.

2. اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

المادة 34

1. للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

2. لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً في اية قضية بالاستناد الى شهادة شاهد فرد الا اذا لم يعترض عليها الخصم او تايدت ببينة مادية اخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها.

المادة 35

لا يجوز ان يشهد احد عن معلومات او مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها .

المادة 36

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة ان تاذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد ان حل قانون البينات المعدل رقم 16 لسنة 2005 محل قانون البنات المؤقت المعدل رقم 37 لسنة 2001 .

المادة 37

من علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء أو من ماثلهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية او جنحة ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على ان لا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بإضافة عبارة (أو من ماثلهم) بعد عبارة (أو الأطباء) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 .

المادة 38

لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضى الآخر ما ابلغه اياه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة 39

الشهادة بالسماع غير مقبولة الا في الحالات التالية :

1 . الوفاة .

2. النسب .

3. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

المادة 40

الباب الرابع

القرائن

الفصل الاول

القرائن القانونية

القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 41

1. الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

2. ويجوز للمحكمة ان تاخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ولا يجوز) الواردة في مطلع الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ويجوز) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 42

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة.

المادة 43

الفصل الثاني

القرائن القضائية

1. القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن.
2. لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

المادة 44

الباب الخامس

في الاقرار

الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة 45

الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم او من ينوب عنه اذا كان ماذوناً له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك امام القضاء اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة 46

الاقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم او يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

المادة 47

الفصل الاول

شروط الاقرار

يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز الماذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في

الامور الماذون بها .

المادة 48

يشترط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة 49

1. لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده.
2. واذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

المادة 50

وإلفصل الثاني

احكام الاقرار

1. يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم.
2. لا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطا في الواقع على ان يثبت المقر ذلك.

المادة 51

الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة 52

الاقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

المادة 53

الباب السادس

في اليمين

الفصل الاول

اليمن الحاسمة

1. اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع.
2. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم ان من حقه توجيه اليمين في حال عجز احد طرفي الدعوى عن اثبات دعواه او دفعه

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واضافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 54

1. لا يجوز تحليف اليمين الا بناء على طلب من الخصم وقرار من المحكمة.
2. على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية:

أ . اذا اثبت احد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على انه لم يستوف بنفسه او بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

ب. اذا استحق احد المال واثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه باي وجه من الوجوه .

ج. اذا اراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة .

د. اذا اثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بانه لم يسقط شفعته باي وجه من الوجوه .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يحلف من وجهت اليه اليمين الا بطلب خصمه وبعد صدور قرار المحكمة بذلك ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة 55

1. يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها.
2. يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللآداب.

المادة 56

اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة 57

1. يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت اليه اليمين .
2. لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف.

المادة 58

لا تكون اليمين الا امام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد ان حل قانون البينات المعدل رقم 16 لسنة 2005 محل قانون البنات المؤقت المعدل رقم 37 لسنة 2001 .

المادة 59

يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية.

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة 60

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

المادة 61

1. توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها، فلا يجوز لخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه.
2. على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض.

المادة 62

الفصل الثاني
في اجراءات اليمين

يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة او غير جائز اثباتها باليمين.

المادة 63

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فوراً او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف اذا رات لذلك وجهاً فان لم يكن حاضراً وجب ان يدعى لحلفها بالصيغة التي اقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون ان ينازع او لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً.

المادة 64

اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة ويجوز حلف اليمين بغياب من طلبها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (ويجوز حلف اليمين بغياب من طلبها) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 65

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة او تنتدب احد قضاتها لتحليفه ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة او القاضي المنتدب والكاتب.

المادة 66

تكون تادية اليمين بان يقول الحالف (والله) ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

المادة 67

يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة 68

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين.

المادة 69

اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها ان تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته .

المادة 70

1. للمحكمة من تلقاء نفسها ان توجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين لاصدار حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به شريطة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل وان لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.
2. لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على خصمه.
3. للمحكمة ان ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة برقم (70) بالنص الحالي الى القانون الاصلي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 71

الباب السابع
المعاينة والخبرة

تعتبر جزءا من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة برقم (71) بالنص الحالي الى القانون الاصلي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005

المادة 72

يجوز للتجار الاتفاق على وسائل أخرى للإثبات بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (72) واعيد ترقيم المادتين (72) و(73) لتصبحا برقم (73) و(74)

بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 .

المادة 73

تلغى القوانين التالية:

1. قانون البينات، الباب الرابع والخمسون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
2. قانون البينات (المعدل) رقم 68 لسنة 1936 المنشور في العدد 630 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 ايلول سنة 1936 م .
3. قانون البينات (المعدل) رقم 38 لسنة 1940 المنشور في العدد 1053 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 تشرين الاول سنة 1940 م .
4. قانون البينات (المعدل) رقم 40 لسنة 1946 المنشور في العدد 1052 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 29 حزيران سنة 1946 م .
5. قانون البينات (المعدل) رقم 3 لسنة 1947 المنشور في العدد 1563 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 15 آذار سنة 1947 م.
6. كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

– اعيد ترقيم المادتين (72) و(73) لتصبحا برقم (73) و(74) بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017 وكان قد اعيد ترقيم المادتين (70) و(71) السابقتين بحيث تصبحان برقم (72) و(73) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 .

المادة 74

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

21/ 4/ 1952